



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحمية المبلغين



اسم الجمعية: جمعية مسيرة التعليمية بإمباري

البند الأول: المقدمة

تحرص جمعية مسيرة التعليمية بإمباري على ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في جميع أعمالها وبرامجها التعليمية والإدارية، وتؤمن بأهمية تهيئة بيئة تعليمية وعمل آمنة تشجع منسوبيها والمستفيدين والمتعاملين معها على الإبلاغ عن أي ممارسات غير نظامية أو غير أخلاقية أو تتعارض مع أنظمة الجمعية وقيمها المؤسسية. وتهدف هذه السياسة إلى توضيح الآلية المناسبة للإبلاغ عن المخالفات، وضمان حماية مقدمي البلاغات من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز، بما يعزز الثقة ويضمن سلامة أنظمة الجمعية واستدامة رسالتها التعليمية.

البند الثاني: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- توفير آلية واضحة وآمنة للإبلاغ عن المخالفات أو التجاوزات المحتملة داخل الجمعية.
- ضمان حماية مقدمي البلاغات من أي أذى أو ردود فعل سلبية نتيجة الإبلاغ.
- تعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة والالتزام المؤسسي.
- الحفاظ على سمعة الجمعية التعليمية وسلامة أنظمتها الإدارية والمالية والتعليمية.
- ضمان التعامل الجاد والسري والمهني مع البلاغات والتحقيق فيها بموضوعية.



البند الثالث: أنواع المخالفات المشمولة

تشمل المخالفات التي يمكن الإبلاغ عنها – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

1. **الفساد المالي أو الإداري**: مثل التزوير، الاختلاس، إساءة استخدام الموارد، أو استغلال الصلاحيات لتحقيق منافع شخصية.
2. **سوء السلوك المهني**: كإهمال الجسيم في أداء المهام، أو الممارسات التي تؤثر على جودة العمل التعليمي أو الإداري.
3. **مخالفة الأنظمة والتعليمات**: عدم الالتزام بالسياسات الداخلية أو الأنظمة واللوائح المعمول بها.
4. **سوء استخدام السلطة أو النفوذ**: استغلال المنصب الوظيفي للحصول على امتيازات غير مستحقة.
5. **التحرش أو التمييز**: جميع أشكال التحرش أو التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو أي شكل من أشكال التحيز.
6. **الإفصاح غير المصرح به عن معلومات سرية**: تسريب أو استخدام بيانات أو معلومات تخص الجمعية دون إذن.
7. **الإضرار ببيئة العمل أو التعليم**: أي ممارسات تهدد سلامة الأفراد أو تعيق العملية التعليمية.
8. **عرقلة إجراءات الإبلاغ أو التحقيق**: التأثير على مجريات التحقيق أو الضغط على المبلغين أو الشهود.

البند الرابع: قنوات تقديم البلاغات

حرصًا على توفير بيئة شفافة وأمنة، خصصت الجمعية قنوات متعددة لتلقي البلاغات، تشمل:

1. **البريد الإلكتروني المخصص للبلاغات**: عبر البريد الرسمي المعتمد للبلاغات، ويتابع بسرية تامة.
2. **نموذج إلكتروني عبر الموقع الرسمي للجمعية**: يتيح تقديم البلاغات بسهولة وسرية.
3. **التواصل المباشر مع الجهة المختصة**: مثل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية أو من يفوضه مجلس الإدارة.
4. **تقديم بلاغ مكتوب**: عبر تسليم بلاغ خطي في مظروف مغلق



وموسوم بعبارة (سري وخاص).

البند الخامس: إجراءات استقبال البلاغات والتعامل معها

تلتزم الجمعية بالتعامل المهني والعاقل مع البلاغات وفق الإجراءات التالية:

1. استلام البلاغ وتوثيقه :تسجيل البلاغ رسميًا مع تحديد تاريخ الاستلام.
2. الدراسة الأولية :مراجعة مبدئية للتحقق من جدية البلاغ ومدى شموله ضمن هذه السياسة.
3. إحالة البلاغ للتحقيق :في حال استدعى الأمر، يُحال إلى لجنة مختصة تتوافر فيها الاستقلالية والنزاهة.
4. إجراء التحقيق :بسرية وحياد تام، مع إتاحة الفرصة للأطراف المعنية لتقديم إفاداتهم.
5. اتخاذ القرار :تُرفع نتائج التحقيق لمجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة.

البند السادس: سرية المعلومات

تلتزم الجمعية بالحفاظ على أعلى درجات السرية، ويشمل ذلك:

1. سرية هوية مقدم البلاغ وعدم الكشف عنها إلا بموافقه أو بموجب إجراء نظامي.
2. قصر تداول معلومات البلاغ على الجهات المخولة فقط.
3. حفظ جميع المستندات في ملفات آمنة ورقية أو إلكترونية.
4. التزام جميع القائمين على التحقيق بتعهدات عدم الإفصاح.
5. التعامل مع البلاغات المجهولة بجدية وفق الإجراءات المعتمدة.

البند السابع: حماية مقدمي البلاغات

تضمن الجمعية حماية المبلغين بحسن نية من خلال:

1. منع أي شكل من أشكال الانتقام أو الإيذاء الوظيفي أو الشخصي.
2. الحفاظ على سرية هوية المبلغ.
3. اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية في حال تعرض المبلغ لأي مضايقة.
4. عدم تحميل المبلغ أي مسؤولية طالما تم البلاغ بحسن نية، حتى وإن



لم تثبت المخالفة.

البند الثامن: التحقيق في البلاغات

يتم التحقيق وفق الضوابط التالية:

1. تشكيل لجنة تحقيق مختصة ومستقلة.
2. الالتزام بالسرية والحياد الكامل.
3. إشعار الأطراف ذات العلاقة عند الحاجة.
4. جمع الأدلة والمستندات وتحليلها مهنيًا.
5. إعداد تقرير مفصل بالنتائج والتوصيات.
6. اتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة.
7. حفظ سجلات التحقيق للرجوع إليها عند الحاجة.

البند التاسع: العقوبات والتبعات

تلتزم الجمعية بتطبيق الأنظمة بعدالة، وتشمل:

1. **العقوبات التأديبية**: مثل التنبيه، الإنذار، الخصم، الإيقاف، أو إنهاء العلاقة حسب جسامة المخالفة.
2. **المساءلة القانونية**: في حال استدعى الأمر إحالة الجهات المختصة.
3. **البلاغات الكيدية**: تحتفظ الجمعية بحق اتخاذ الإجراءات النظامية بحق من يثبت سوء نيته.
4. **حماية البلاغات بحسن نية**: لا يعاقب أي شخص لمجرد تقديمه بلاغًا لم تثبت صحته.
5. **تصحيح الأوضاع**: اتخاذ إجراءات تصحيحية لمنع تكرار المخالفات ومعالجة آثارها.

